

في الحرج، فيفسد شأنه، ويختل حاله؛ أم يقومون عليه، ويعزلونه من أبنائهم، في مأكله ومشربه، فيشعر بالذلة والمسكنة ويكون هو الأزدراء نفسه؟ أم ماذا يفعلون؟ توجهت نفوسهم إلى ما ينقذهم من تلك الحيرة، ويحفظ لليتم عزته، ويحفف عنهم عيب هذه المسؤولية التي قدروا وقوعهم فيها إذا اتصلوا به وباشروا شئونه، عندئذ نزل قوله تعالى في سورة البقرة المدنية: ((ويسألونك عن اليتامى، قل إصلاح لهم خير، وإن تخالطوهم فإخوانكم، و الله يعلم المفسد من المصلح، ولو شاء الله لأعنتكم، إن الله عزيز حكيم)) ثم تأتي سورة النساء، فتعني عناية خاصة باليتيم في شأنه كله، وليرجع القاريء الكريم في ذلك إلى العدد الرابع من السنة الثالثة لهذه المجلة، ولقد عرضنا هناك إلى تكافل الأمة ومسئولية بعضها عن بعض ومسئوليتها بوجه خاص عن اليتامى، كما عرضنا لعناية القرآن بتقوية أخلاق اليتامى وإحسان تربيتهم، وإلى العلاقة التي يجب أن تكون بين الوصي واليتيم. وقلنا في آخر الفصول المتعلقة باليتيم: ((وقد كانت هذه الآيات الواردة في شأن اليتيم والسفهاء أساساً لقانون المجالس الحسينية التي وكل إليها إقامة الأوصياء على اليتامى والسفهاء ومحاسبتهم على تصرفاتهم في الأموال التي أقيموا عليها)). وختمنا تلك الفصول بهذه الآية الرادعة عن إهمال شأن اليتيم، وهي قوله تعالى: ((وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديداً، أن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً، إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيراً)).

الوصية السابعة:

تضمنت الوصية السابقة النهي عن أكل مال اليتيم، وهو ينش، عادة عن استضعاف اليتيم وعجزه عن المحافظة على ماله. ثم جاءت الوصية السابعة، وهي المذكورة بقوله تعالى: ((وأوفوا الكيل والميزان بالقسط، لا نكلف نفساً إلا وسعها)) متضمنة النهي عن أكل أموال الناس عن طريق المبادلة المالية بنقص الكيل والميزان، اللذين اتخذهما الناس معياراً للعدل بينهم في التعامل العام، ولا ريب